قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2026
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2023
بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في إمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النظافة العامة،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في إمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2025 بشأن هيئة رأس الخيمة للمواصلات،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2026 بشأن تنظيم المركبات ذاتية القيادة وتشغيلها في رأس الخيمة،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2008 بشأن هيئة رأس الخيمة للمواصلات،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن تنظيم الفعاليات في إمارة رأس الخيمة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي.

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
المجلس	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	:	هيئة رأس الخيمة للمواصلات.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

اللجنة	:	اللجنة المُشكَّلة تطبيقًا لأحكام المادة (26) من القانون رقم (13) لسنة 2023 بشأن ترخيص الوسائل البحرية وتشغيلها في إمارة رأس الخيمة.
الجهات المعنية	:	حرس الحدود، القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة، ودائرة الخدمات العامة، ودائرة البلدية، وموانئ رأس الخيمة، وهيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة، وهيئة التنمية السياحية برأس الخيمة، ونادي رأس الخيمة للرياضات المائية، وأي جهة ذات صلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة.
الوسائل البحرية	:	كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية، أيًّا كان نوعها أو شكلها، تسير أو تستقر في المياه الداخلية للإمارة لغرض نقل الركاب، أو البضائع، أو الترفيه، أو النزهة، أو ممارسة الرياضات المائية.
السفينة	:	منشأة تعمل أو تُعَدُّ للعمل في الملاحة البحرية، ولو لم تهدف إلى الربح، ومُقَيَّدة في سجل السفن.
سجل السفن	:	السجل المنشأ لقيد السفن بوزارة الطاقة والبنية التحتية.
النقل البحري	:	نشاط يتم من خلاله نقل الركاب والبضائع من منطقة إلى أخرى في مياه الإمارة بالوسائل البحَرية.
منطقة التشغيل	:	النطاق الجغرافي المُصرح للوسائل البحرية بالعمل فيه.
مياه الإمارة	:	المياه الواقعة ضمن الحدود البحرية للإمارة، والبحيرات والقنوات المائية الداخلية.
المرسى	:	كل ميناء أو محطة أو رصيف أو شاطئ أو حوض أو أي منشأة أخرى أُعدَّت لتستقر فيها أو ترسو عليها الوسائل البحرية في مياه الإمارة.
مركز التدريب البحري	:	الجهة المرخص لها بممارسة نشاط التدريب البحري.
المشغل	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل على تشغيل الوسائل البحرية للاستخدامات المخصصة لها.
الأنشطة البحرية	:	نقل الركاب والأشياء بالوسائل البحرية وما يتصل به، ومعاينة الوسائل البحرية وفحصها، والتدريب على قيادتها والترخيص بذلك، وتدابير الأمن والسلامة البحرية

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

وإجراءاتهما، وجميع الأنشطة البحرية التي يُرخص أو يُصرح بمزاولتها وفقًا لأحكام هذه اللائحة والقانون الصادرة تنفيذًا له.

الترخيص البحري : الوثيقة الرسمية الصادرة عن الهيئة وفقًا لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، لمزاولة الأنشطة البحرية في الإمارة.

الرخصة التجارية : الوثيقة الصادرة من جهة الترخيص للمنشأة بمزاولة النشاط التجاري في الإمارة.

عقد إيجار المرسى : عقد ينظم العلاقة بين مشغل المرسى ومالك الوسيلة البحرية أو ممثله القانوني، لتوفير المرفق اللازم لرسو الوسيلة البحرية وتأمينها.

النقل البحري الجماعي : نقل الركاب بصورة جماعية من مكان إلى آخر داخل الإمارة بوسائل بحرية لقاء تعرفة محددة.

البضائع : أي مواد أو معدات حيوانية أو زراعية أو صناعية أو مواد أولية سائلة أو صلبة أو غازية يتم نقلها بالوسيلة البحرية داخل الإمارة.

الربان : الشخص الطبيعي المرخص له بقيادة الوسيلة البحرية وتشغيلها والإشراف عليها.

المرشد البحري : الشخص الطبيعي المُرخص له بمزاولة مهنة إرشاد الوسائل البحرية، وتوجيهها لاتخاذ المسار الآمن عند دخولها المراسي أو مغادرتها.

البحّار : الشخص الطبيعي المُصرح له من الهيئة أو الجهة المعنية بالعمل على متن الوسيلة البحرية.

وثيقة التطقيم الآمن : الوثيقة التي تصدرها الهيئة أو الجهة المعنية، وتحتوي على معلومات حول الحد الأدنى من الأفراد المطلوبين لإدارة الوسيلة البحرية وتشغيلها بطريقة آمنة.

المدرب : فرد مؤهل ومتخصص في تقديم المعرفة والمهارات الضرورية للأفراد اللذين يعملون في مجال، أو أكثر من المجالات البحرية المتنوعة.

السجل : سجل قيد الوسائل البحرية والأفراد المرتبطين بها.

التسجيل : قيد الوسيلة البحرية في السجل وفقًا لأحكام القانون والقرارات المعمول بها.

الرخصة البحرية : الوثيقة الرسمية التي تصدرها الهيئة، وتثبت أهلية الشخص الطبيعي لقيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها أو مزاولة الإرشاد البحري، بحسب الأحوال.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

الأماكن المحظورة : المناطق التي يحظر فيها مزاولة أي نشاط بحري وفقًا للضوابط والتشريعات الصادرة.

حادث بحري : أي حادث يمكن أن يتسبب في تعريض سلامة الوسيلة البحرية أو المرسى أو الأفراد أو البيئة للخطر.

حالة الطوارئ : حدث أو مجموعة من الأحداث الرئيسية التي يمكن أن تتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالأفراد أو الممتلكات، وعلى وجه الخصوص الحرائق، وانقلاب الوسائل البحرية أو غرقها.

تقييم المخاطر : العملية المستخدمة لضمان تقييم جميع المخاطر البحرية، وإزالتها أو تقليلها إلى أدنى مستوى ممكن وفقًا لأفضل الممارسات والإجراءات.

مادة (2)

فئات الوسائل البحرية

تُصنف الوسائل البحرية التي يتم تسجيلها وترخيصها من الهيئة إلى أربع فئات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الوسائل البحرية التجارية وتشمل الآتي:

1. الوسائل البحرية المخصصة للتأجير.
2. الوسائل البحرية المستخدمة للأغراض الإنشائية.
3. الوسائل البحرية المستخدمة لأغراض القطر والإرشاد.
4. الوسائل البحرية المخصصة لنقل الركاب.
5. الوسائل البحرية المخصصة لنقل البضائع.

ثانياً: وسائل النزهة البحرية وتشمل الآتي:

1) الوسائل البحرية التي تعمل بمحرك ومنها الآتي:
   - أ- الوسائل البحرية التي يقل طولها عن اثني عشر مترًا.
   - ب- الوسائل البحرية التي يتراوح طولها بين اثني عشر مترًا وأربعة وعشرين مترًا.
   - ج- الوسائل البحرية التي يزيد طولها على أربعة وعشرين مترًا.
2) الوسائل البحرية التي تعمل دون محرك وتشمل الوسائل الآتية:
   - أ- قوارب التجديف.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

ب- القوارب الشِراعيّة وما في حكمها.

ثالثاً: الوسائل البحرية المخصصة لمزاولة الرياضات المائية وتشمل الوسائل الآتية:

1. الدراجات المائية.
2. الألواح الآلية.
3. المركبات المائية.
4. الحوامات.
5. القوارب الصغيرة العاملة بالطاقة الكهربائية.
6. القوارب الصغيرة العاملة بالبترول.

رابعاً: الوسائل البحرية الخشبية التقليدية:

وهي الوسائل المصنوعة بشكل أساسي من الخشب وتشمل العبرات والمطاعم الخشبية العائمة والقوارب الخشبية السياحية وما في حكمها.

مادة (3)

ترخيص الوسائل البحرية

يُحظر تشغيل أي وسيلة بحرية في الإمارة إلا بعد تسجيلها وترخيصها من الهيئة، ويستثنى من ذلك الوسائل البحرية الآتية:

1. السفن المسجلة في السجل الخاص بالسفن، ومراكب الصيد المرخصة، والوسائل البحرية التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.
2. الوسائل البحرية التي تملكها القوات المسلحة، أو القيادة العامة لشرطة رأس الخيمة، أو الدفاع المدني، أو موانئ رأس الخيمة.
3. الوسائل البحرية المرخصة خارج الإمارة، والمصرح لها بدخول مياه الإمارة.
4. الوسائل البحرية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (4)

إجراءات ترخيص الوسائل البحرية

يُقدم طلب الحصول على ترخيص الوسيلة البحرية إلى الهيئة على النموذج المُعد لذلك مرفقًا به الوثائق والمستندات الآتية:

1. نسخة من شهادة بناء الوسيلة البحرية.
2. شهادة سارية المفعول صادرة عن الهيئة، أو الجهة التي تعتمدها، تثبت اجتياز الوسيلة البحرية للفحص الفني.
3. نسخة من مستند ملكية الوسيلة البحرية المطلوب ترخيصها.
4. نسخة من شهادة المخالصة الجمركية للوسيلة البحرية الواردة من خارج الدولة.
5. نسخة من وثيقة إلغاء التسجيل الأخير للوسيلة البحرية ومن المستندات التي تثبت أنها غير مثقلة بحجز أو تأجير تمويلي أو أي نوع من أنواع الرهن.
6. نسخة من خلاصة القيد وجواز السفر أو بطاقة هوية طالب الترخيص إذا كان من مواطني الدولة، أو نسخة من جواز السفر ووثيقة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهوية إذا كان من غير مواطني الدولة.
7. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول، إذا كان مالك الوسيلة البحرية شخصًا اعتباريًّا.
8. نسخة من وثيقة تأمين الوسيلة البحرية سارية طيلة مدة سريان الترخيص وصادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحرية أو عن أي جهة أخرى تعتمدها الهيئة.
9. نسخة من ترخيص الجهاز اللاسلكي (الراديوي).
10. نسخة من عقد رهن الوسيلة البحرية المُبرم بين مالك الوسيلة البحرية والدائن المُرتهن في حالة الوسيلة البحرية المرهونة داخل الدولة.
11. أي مستند آخر تشترط الهيئة تقديمه بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عنها في هذا الشأن.

وتصدر الهيئة موافقة مبدئية لطالب الترخيص تخوّل له استخراج الرخصة التجارية متى تطلب النشاط ذلك، وبعد استخراجها تمنحه الهيئة الترخيص البحري، ولا يجوز له البدء في مزاولة النشاط قبل صدور الترخيص.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (5)

تعديل ترخيص الوسائل البحرية

يُقدم طلب تعديل ترخيص الوسائل البحرية إلى الهيئة، عبر الموقع الإلكتروني لها، أو من خلال مكاتب تقديم الخدمة مُرفقًا به الوثائق والمستندات الآتية:

1. الترخيص الأصلي للوسيلة البحرية.
2. نسخة من التصريح الصادر عن الهيئة بإجراء تعديلات على الوسيلة البحرية، في حالة إجراء تعديلات عليها.
3. نسخة من خلاصة القيد وجواز السفر أو بطاقة هوية طالب التعديل إذا كان من مواطني الدولة، أو نسخة من جواز السفر ووثيقة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهوية إذا كان من غير مواطني الدولة.
4. نسخة من الرخصة التجارية، إذا كان مالك الوسيلة البحرية شخصًا اعتباريًّا.
5. نسخة من وثيقة التأمين على الوسيلة البحرية سارية طيلة مدة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحرية أو عن أي جهة أخرى تعتمدها الهيئة.
6. شهادة سارية المفعول، صادرة عن الهيئة، أو ممن تعتمده من الجهات، تثبت اجتياز الوسيلة البحرية للفحص الفني في حالة تعديل مواصفاتها الفنية.
7. سند نقل ملكية الوسيلة البحرية مُصدق عليه في حال طلب التعديل بسبب نقل ملكيتها.
8. نسخة من الإعلام الشرعي في حال طلب التعديل بمناسبة أيلولة ملكية الوسيلة البحرية لورثة مالكها.
9. شهادة فكّ الرهن، أو موافقة من الدائن المُرتهن على تعديل الترخيص، إذا كان التعديل من شأنه الانتقاص من قيمة الوسيلة البحرية.
10. أي مستند آخر تشترط الهيئة تقديمه بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عنها في هذا الشأن.

مادة (6)

تجديد ترخيص الوسائل البحرية

يُقدم طلب تجديد ترخيص الوسائل البحرية إلى الهيئة عبر الموقع الإلكتروني، أو من خلال مكاتب الخدمة مُرفقًا به الوثائق والمُستندات الآتية:

1. شهادة سارية المفعول صادرة عن الهيئة أو ممن تعتمده من الجهات تثبت اجتياز الوسيلة البحرية للفحص الفني.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

2. نسخة من خلاصة القيد وجواز السفر أو بطاقة هوية طالب التجديد إذا كان من مواطني الدولة، أو نسخة من جواز السفر ووثيقة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهوية إذا كان من غير مواطني الدولة.
3. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول، إذا كان مالك الوسيلة البحرية شخصًا اعتباريًّا.
4. نسخة من وثيقة تأمين الوسيلة البحرية، سارية طيلة مدة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحرية، أو عن أي جهة أخرى تعتمدها الهيئة.
5. نسخة من ترخيص الجهاز اللاسلكي (الراديوي).
6. أي مُستند آخر تطلبه الهيئة بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عنها في هذا الشأن.

مادة (7)

تصريح الوسيلة البحرية الزائرة

مع عدم الإخلال بحق المرور البريء في البحر الإقليمي، يجوز للوسيلة البحرية الزائرة الإبحار في مياه الإمارة لأغراض النزهة، أو السباقات، أو الفعاليات، أو أي حدث آخر مؤقت، أو لأي غرض آخر، شريطة استيفاء الوسيلة البحرية للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام وحصولها على تصريح بذلك من الهيئة، وتكون مدة التصريح على النحو الآتي:

1. للمدة المحددة للفعالية، أو السباق، أو الحدث المؤقت.
2. ستة أشهر قابلة للتجديد للوسيلة البحرية الزائرة لأغراض الترفيه.
3. ستة أشهر غير قابلة للتجديد للوسيلة البحرية الزائرة لغرض آخر.

مادة (8)

الشروط الواجب توفرها لإبحار الوسائل البحرية الزائرة

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والمواصفات الفنية الواجب توفرها في الوسائل البحرية تطبيقًا للتشريعات السارية في الدولة، يُشترط للتصريح للوسيلة البحرية الزائرة بالإبحار في مياه الإمارة أن تكون مجهزة بمعدات الملاحة البحرية والاتصال والسلامة وكشف الحرائق ومكافحتها والمحافظة على البيئة، وأن تكون تلك المعدات صالحة للاستعمال بما يفي بالغرض المخصصة له.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

وتخضع الوسائل البحرية الصغيرة المحمولة على الوسيلة البحرية الزائرة عند إنزالها في مياه الإمارة للضوابط والشروط المقررة للوسائل البحرية الزائرة.

مادة (9)

ضوابط تشغيل وسائل النقل البحري الزائرة

على مالك الوسيلة البحرية الزائرة وربانها الالتزام بالآتي:

1. أحكام التشريعات السارية في الدولة والإمارة.
2. تسجيل الوسيلة البحرية الزائرة في النظام الإلكتروني للهيئة.
3. حصول طاقم الوسيلة البحرية الزائرة وركابها على تأشيرة الزيارة، أو إذن الدخول للدولة من الجهة المعنية.
4. الرسو بالوسيلة البحرية في المرسى المعد لاستقبالها ما لم تحل بالوسيلة البحرية حالة من حالات الطوارئ، تستدعي رسوها في مكان آخر، وعلى ربانها أو مالكها حسب الأحوال إخطار الهيئة والجهات المعنية فورًا بمكان رسوها.
5. عدم الإبحار في مياه الإمارة دون توفر الحد الأدنى من الطاقم المبين في وثيقة التطقيم الآمن للوسيلة البحرية.
6. الإبقاء على نظام التعريف الآلي (AIS) في وضع التشغيل الدائم متى كان النظام واجب التركيب والتشغيل وفقًا للتشريعات أو الاتفاقيات الدولية النافذة في الإمارة.
7. تشغيل الوسيلة البحرية الزائرة وفقًا للوائح التي تضمنتها المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM) ومدونة الأمن البحري.(ISPS)
8. المحافظة على صلاحية الوسيلة البحرية الزائرة للملاحة، وإجراء الصيانة الدورية لها، طيلة مدة وجودها في مياه الإمارة.
9. تجديد التصاريح والموافقات الصادرة للوسيلة البحرية الزائرة وطاقمها وركابها قبل انتهاء مدتها.
10. التقيد بتعليمات السلامة الصادرة عن الهيئة أثناء وجود الوسيلة البحرية الزائرة في مياه الإمارة.
11. الإبلاغ بشكل فوري عن أي حادث بحري.
12. سداد الرسوم والغرامات، وأي التزامات مالية أخرى، تُفرض على الوسيلة البحرية الزائرة لصالح الهيئة بموجب التشريعات السارية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

13. مغادرة مياه الإمارة من المكان المخصص لذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء تصريح الإبحار أو إلغائه.

مادة (10)
فقد أو تلف شهادة التسجيل أو بطاقة الترخيص الملاحي

يجب على مالك الوسيلة البحرية في حالة فقد أو تلف شهادة التسجيل أو بطاقة الترخيص الملاحي أن يتقدم إلى الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بدل فاقد أو تالف، ولا يجوز الاحتفاظ بشهادة تسجيل أو بطاقة ترخيص صدر عنها بدل تالف أو فاقد.

مادة (11)
ضوابط تشغيل وسائل النقل البحري للركاب

يجب على مالك وسيلة النقل البحري للركاب ومشغلها وربانها كل فيما يخصه الالتزام بالآتي:

1. عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الركاب المقرر لوسيلة النقل البحري.
2. منع الركاب من القيام بأي أعمال من شأنها أن تعرض حياتهم وحياة الآخرين للخطر.
3. تحصيل الأجرة من الركاب داخل المرسى قبل الإبحار.
4. الالتزام بالتعرفة المحددة للأجرة.
5. الالتزام بحدود منطقة التشغيل المحددة للوسيلة البحرية وإيواؤها في المرفأ الذي تحدده الهيئة.
6. صيانة الوسيلة البحرية في محطة الصيانة التي تحددها الهيئة.
7. الاحتفاظ بشكل دائم على متن الوسيلة البحرية برخصة تسييرها والتصاريح الصادرة لها ورخصة قيادة ربانها وتقديمها لموظفي الهيئة عند كل طلب.
8. عدم تجاوز السرعات المحددة في منطقة التشغيل.
9. التعامل بشكل لائق مع الركاب وعدم الإساءة إليهم.
10. تقديم المساعدة لكبار السن والنساء والأطفال، وأصحاب الهمم.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (12)

استخدام القنوات المائية دون تصريح

يجوز للوسائل البحرية المخصصة للأغراض السياحية، ووسائل النقل البحري الجماعي، والوسائل البحرية التي تمارس عملاً حكوميًّا، استخدام القنوات المائية الداخلية في الإمارة دون الحصول على تصريح من الهيئة، متى توافرت فيها المواصفات الآتية:

1. أن يكون الطول الكلي للوسيلة البحرية أقل من خمسة وثلاثين مترًا.
2. ألا يتجاوز غاطس الوسيلة البحرية مترين ونصف، وألا يتجاوز ارتفاعها سبعة أمتار.

وللهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة إعادة النظر في هذه المواصفات دوريًّا وتعديلها بما يضمن سلامة الملاحة في القنوات المائية.

مادة (13)

استخدام القنوات المائية بتصريح

يجوز للوسائل البحرية الآتية استخدام القنوات المائية في الإمارة بعد الحصول على تصريح من الهيئة:

1. الوسائل البحرية المشاركة في الفعاليات الرياضية والاحتفالات المنظمة في الإمارة.
2. الوسائل البحرية الرياضية المؤجرة مثل الدراجات المائية بشرط وجود مدرب مرافق.
3. الوسائل البحرية التي تكون في حاجة إلى الصيانة.
4. الوسائل البحرية التي تعرضت لحالة طارئة وذلك إلى حين زوالها.
5. الوسائل البحرية التجارية التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

مادة (14)

إلغاء الترخيص وسحبه

أ- للهيئة إلغاء ترخيص الوسيلة البحرية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا بلغ عدد المخالفات المحررة لها خمس مخالفات فأكثر خلال السنة الواحدة.
2. امتناع مالكها عن تنفيذ تعليمات الهيئة.
3. تركها في المرفأ أو في القنوات المائية دون استعمال لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
4. مرور أكثر من سنة على احتراقها أو غرقها أو ثبوت عدم صلاحيتها للملاحة.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

ب- إذا رغب مالك الوسيلة البحرية في شطبها أو إخراجها من الخدمة وجب عليه إخطار الهيئة بذلك قبل تاريخ انتهاء ترخيصها، وأن يقوم بتسليم الترخيص ولوحتها للهيئة ويصدر المدير العام قرارًا بشطب الوسيلة البحرية أو إخراجها من الخدمة بعد إخطار أصحاب الحقوق المقيدة بالسجل عليها وذلك بوسائل الإخطار المثبتة بترخيصها أو بالسجل.

مادة (15)

إجراءات إلغاء الترخيص

1. تُتَّبع الإجراءات الآتية في شأن إلغاء ترخيص الوسيلة البحرية:
   أ. يصدر المدير العام قرارًا بإلغاء الترخيص.
   ب. يُخطر المالك بقرار الإلغاء بوسائل الإخطار المثبتة بترخيص الوسيلة البحرية أو بالسجل.
   ت. للمالك التظلم من قرار الإلغاء أمام المدير العام خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به.
   ث. تتولى اللجنة فحص التظلم وإعداد توصية بشأنه، وعرضها على المدير العام خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
   ج. يصدر المدير العام قرارًا مُسببًا في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ عرض توصية اللجنة عليه، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتُبر التظلم مرفوضًا.
   ح. إذا لم يتظلم المالك خلال المدة المنصوص عليها، أو صدر قرار برفض تظلمه، أصبح قرار الإلغاء نهائيًّا.
2. على مالك الوسيلة البحرية التي أُلغي ترخيصها، وأصحاب الحقوق المقيدة عليها، إخراجها من منطقة التشغيل خلال شهر من تاريخ إخطارهم بصيرورة القرار نهائيًّا، وذلك بالوسيلة المثبتة بترخيصها أو بالسجل، وإلا جاز للهيئة نقلها على نفقة مالكها إلى المكان الذي تحدده، ويكون لها التصرف فيها بالبيع بالمزاد العلني. وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة، جاز التصرف فيها وفقًا للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (16)

التصرف في حصيلة بيع الوسائل البحرية

تُودِع الهيئة حصيلة بيع الوسائل البحرية في حساب خاص لديها وذلك بعد خصم جميع النفقات والرسوم والغرامات المستحقة له، وإذا لم يكفِ الثمن المتحصل من البيع لتغطية مستحقات الهيئة، جاز لها استيفاء الفرق من مالك الوسيلة البحرية.

مادة (17)

سقوط الحق في حصيلة البيع

يسقط حق أصحاب الشأن في المطالبة بحصيلة البيع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ إيداعها بالحساب الخاص، ويؤول إلى الهيئة.

مادة (18)

إيقاف الوسيلة البحرية عن العمل

أ- تُوقف الوسيلة البحرية عن العمل في أي من الحالات الآتية:

1. عدم تجديد ترخيصها.
2. وجود كسر في هيكلها من شأنه أن يؤدي إلى تسرب المياه داخلها.
3. صدور انبعاثات ملوِّثة من محركها تجاوز الحد المسموح به.
4. تسرب الزيوت أو الوقود أو التخلص من أية مخلفات سائلة أو صلبة ضارة بالبيئة في غير الأماكن المخصصة لها.
5. عدم صيانة معدات السلامة، أو انتهاء صلاحيتها.
6. إجراء تعديل جوهري على شكل الوسيلة البحرية دون موافقة الهيئة.
7. انتهاء تصريح الوسيلة البحرية الزائرة دون تجديده.

ب- يجب على مالك الوسيلة البحرية، أو ربانها حسب الأحوال في حالة وقفها عن العمل تسليم ترخيصها إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الإيقاف وذلك بالوسيلة المثبتة بترخيصها أو بالسجل.

ج-يجوز إعادة الترخيص للوسيلة البحرية أو تجديده، بحسب الأحوال، بعد زوال سبب الإيقاف وإجراء الفحص الفني لها من قبل الهيئة أو من تفوضه في ذلك، والتحقق من استيفاء الشروط المقررة لتجديد الترخيص.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (19)

شروط ترخيص نشاط تأجير الوسائل البحرية

أ. لا يجوز مزاولة نشاط تأجير الوسائل البحرية في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

ب. يُشترط لمنح الترخيص توفر الآتي:

1. نسخ من الوثائق الثبوتية الخاصة بمالك المنشأة والشركاء فيها، بحسب الأحوال.
2. رخصة تجارية سارية المفعول.
3. مخطط لمنطقة ممارسة النشاط معتمد من الهيئة.
4. نسخة وثيقة تثبت ملكية مرسى أو عقد إيجاره أو ما يفيد تخصيص جزء منه لممارسة النشاط.
5. ما يفيد سداد الرسوم المقررة لمزاولة النشاط.
6. أية شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات والتعليمات الصادرة عنها.

مادة (20)

واجبات المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير الوسائل البحرية

يجب على المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير الوسائل البحرية، المحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات والبيئة البحرية، وأمن وسلامة الملاحة في مياه الإمارة، وأن توفر جميع متطلبات التشغيل الآمن الواردة في القوائم الفنية المرجعية المعتمدة للوسائل البحرية وعلى وجه الخصوص الآتي:

1. القائمة المرجعية لمتطلبات تشغيل الوسائل البحرية السياحية وتأجيرها.
2. القائمة المرجعية لمتطلبات تأجير الدراجات المائية والوسائل المستخدمة في الرياضات المائية.

مادة (21)

شروط منح الرخصة البحرية للعاملين على الوسائل البحرية

يجب لمنح الترخيص البحري للربابنة والعاملين على الوسائل البحرية والمرشدين البحريين توفر الشروط المقررة لكل فئة منهم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رخصة قيادة وسيلة النزهة البحرية:

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

يُشترط في طالب رخصة قيادة وسيلة النزهة البحرية ما يأتي:

1. ألا يقل سنّه عن ستة عشر عامًا عند تقديم الطلب.
2. اجتياز الدورات التأهيلية المعتمدة من الهيئة.
3. اجتياز الفحوصات الطبية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع جهة طبية معتمدة في الإمارة.
4. الإلمام بقواعد الملاحة البحرية المحلية.
5. الإلمام بالمخاطر المحتملة لقيادة الوسيلة البحرية، والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها للتعامل معها.
6. أية شروط أخرى تحددها القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

ويستثنى من ذلك قائد الوسيلة البحرية المُخصّصة لممارسة الرياضات المائية فيكتفى بحصوله على شهادة أهلية بقيادتها من الهيئة أو أية جهة تعتمدها.

ثانياً: الوسيلة البحرية التجارية:

أ. يجب أن تتوفر في طالب رخصة قيادة الوسيلة البحرية التجارية الشروط الآتية:

1. ألّا يقل سنه عن خمسة وعشرين سنة عند تقديم الطلب.
2. اجتياز الدورات التأهيلية المعتمدة من الهيئة.
3. اجتياز الفحوصات الطبية التي تحددها الهيئة.
4. الإلمام بالمخاطر المرتبطة بطبيعة عمله والاحتياطات الواجب اتخاذها للتعامل معها.
5. أية شروط أخرى تحددها القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

ويستثنى من ذلك قائد العبرة فيكتفى بحصوله على رخصة قيادة عبرة، وفقًا للشروط المعتمدة من الهيئة.

ب. يُشترط في طالب رخصة العمل على وسيلة بحرية ضمن فئة البحارة أو الضباط البحريين أو الملاحين أو العاملين بأعمال الهندسة البحرية وتشغيل المحركات والكهرباء ما يأتي:

1. التمتع باللياقة البدنية اللازمة لضمان سلامة وكفاءة العمليات البحرية.
2. تقديم الشهادات العلمية والتدريبية التي تؤهله للعمل المطلوب الترخيص به.
3. الإلمام بالمخاطر المرتبطة بطبيعة عمله والاحتياطات الواجب اتخاذها للتعامل معها.

ثالثاً: رخصة المرشد البحري:

يُشترط في طالب رخصة مرشد بحري ما يأتي:

1. ألا يقل سنه عن واحد وعشرين عامًا ميلاديًا عند تقديم الطلب.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

2.اجتياز الدورات التأهيلية المحددة من قبل الهيئة للحصول على الرخصة.

3.اجتياز الفحوصات الطبية التي تحددها الهيئة.

4.الإلمام بالمخاطر المرتبطة بطبيعة عمله والاحتياطات الواجب اتخاذها للتعامل معها.

5.أية شروط أخرى تحددها الهيئة بالقرارات والتعليمات الصادرة عنها.

تسري الرخصة لمدة خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة، وتعد الرخصة ملغاة في حال عدم تجديدها خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء مدتها.

للهيئة منح رخصة بحرية لمواطني الدولة أو المقيمين فيها الحاصلين من دولة أخرى على رخصة تتوافق مع الاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الهيئة، ولها منح رخصة مؤقتة لقيادة الوسيلة البحرية أو العمل عليها أو التدريب على قيادتها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفقًا للشروط والمتطلبات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

مادة (22)

قاعدة بيانات الأشخاص الصادر لهم ترخيص من الهيئة

تنشئ الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية قاعدة بيانات للمرخص لهم بقيادة الوسائل البحرية أو العمل عليها أو مزاولة الإرشاد البحري.

ويحدد قرار من المدير العام شكل هذه القاعدة وبياناتها وإجراءات القيد والتحديث فيها وآلية إصدار الشهادات أو الإفادات المستخرجة منها.

مادة (23)

إلغاء رخص الأفراد ووقفها

مع عدم الإخلال بحالات الإلغاء أو الوقف الوجوبي للرخص، يجوز بقرار من المدير العام في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة والقانون الصادرة تنفيذًا له إلغاء رخص أي من الأفراد أو وقفها لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ويجب على من أُوقفت رخصته أو أُلغيت تسليمها إلى الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار بالوسيلة المثبتة برخصته أو بالسجل، وله التظلم من القرار أمام اللجنة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره به.

وتتولى اللجنة فحص التظلم وإعداد توصية بشأنه وعرضها على المدير العام خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

ويصدر المدير العام قرارًا مسببًا في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ عرض توصية اللجنة عليه، فإذا انقضت المدة دون صدور القرار اعتُبر التظلم مرفوضًا.

مادة (24)

شروط إجراءات ترخيص مراكز التدريب على الأنشطة البحرية

1. لا يجوز تدريب أي شخص على قيادة الوسائل البحرية إلا في مركز تدريب مرخص له بذلك من الهيئة، ويكون المركز والمدرب مسؤولين عن الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما أثناء عملية التدريب.
2. يُشترط لترخيص مركز التدريب البحري توفر ما يأتي:
   أ. مقر مناسب ومُجهز بوسائل تدريب كافية وآمنة.
   ب. فريق تدريب مؤهل ومعتمد وذو خبرة في مجال الأنشطة البحرية.
   ت. خطط معتمدة لحالات الطوارئ وإجراءات التعامل معها.
   ث. وثائق تأمين سارية تغطي المركز ووسائل التدريب والمتدربين وفقًا لنوع التأمين وحدوده التي تحددها الهيئة.
   ج. ما يفيد سداد الرسوم الخاصة بمزاولة النشاط.
   ح. أية شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها.
3. يقدم طلب الترخيص مُرفقًا به المستندات التي تحددها الهيئة عبر موقعها الإلكتروني، أو من خلال مكاتب تقديم الخدمة.
4. تصدر الهيئة لطالب الترخيص موافقة مبدئية؛ تخوله اتخاذ إجراءات الحصول على الرخصة التجارية، وبعد حصوله عليها تمنحه الهيئة الترخيص، ولا يجوز له البدء في مزاولة النشاط قبل منحه الترخيص.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (25)

تصميم المراسي

1. يُشترط لترخيص إنشاء المرسى البحري أن يكون تصميمه مستوفيًا لمتطلبات السلامة والكفاءة واستيعاب احتياجات الملاحة البحرية، وأن تُقدَّم إلى الهيئة المخططات الهندسية المعتمدة والوثائق الفنية اللازمة لإثبات ذلك.
2. يراعي في تصميم ما يأتي:

أ. أن يكون متوافقًا مع دليل كود بناء المراسي البحرية المعتمد، أو ما يحل محله من أكواد أو مواصفات فنية معتمدة.

ب. الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية في الإمارة قبل البدء في التنفيذ.

ت. توفر مرافق مناسبة لاستقبال النفايات الصلبة والسائلة والتخلص منها وفقًا للمعايير والاشتراطات البيئية.

ث. الالتزام بالمعايير الدولية لجودة الإدارة والخدمات وعلى وجه الخصوص الآتي:

1. متطلبات المواصفة ISO/CD 13687 الخاصة بموانئ اليخوت، أو ما يحل محلها.
2. متطلبات برنامج "المرساة الذهبية" الصادر عن جمعية مرافئ اليخوت أو ما يحل محله.
3. متطلبات شهادة Blue Star أو ما يحل محلها.

ج. تصميم عمق حوض المرسى وقنواته ومساحتها بما يتناسب مع أنواع الوسائل البحرية المتوقع رسوها وحجمها وغاطسها، مع مراعاة ما يأتي:

1. منع جنوح الوسائل البحرية أو تعثرها أثناء الاستخدام.
2. الالتزام بتطبيق كود تصميم البنية التحتية البحرية، أو أي كود يحل محله، بما يشمل متطلبات الحماية من العواصف والرياح.
3. توفير وسائل تثبيت آمنة للوسائل البحرية في مختلف الظروف الجوية.
4. مراعاة العوامل البيئية المتغيرة، وعلى الأخص طبيعة التضاريس البحرية المحلية، وتوقعات الطقس، وحركة المد والجزر.

3. وللهيئة أن تطلب إدخال أي تعديلات فنية على التصميم قبل منح الترخيص، متى تبين لها أن ذلك لازم لضمان سلامة الملاحة أو حماية البيئة البحرية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (26)

شروط الترخيص بتشغيل المرسى البحري وإدارته

أ. يُشترط لمنح ترخيص تشغيل المرسى البحري وإدارته توفر ما يأتي:

1. صدور رخصة بناء للمرسى البحري من الهيئة والجهة المعنية في الإمارة.
2. وثيقة تأمين للمرسى البحري، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، تغطي أي أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة المرسى لنشاطه ورسو الوسائل البحرية داخله.

ب. تكون مدة ترخيص تشغيل المرسى سنة واحدة أو أكثر، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة، بشرط تقديم طلب التجديد خلال الشهر السابق على تاريخ انتهائه، وإثبات استمرار توافر شروط الترخيص وسداد الرسم المقرر.

مادة (27)

إجراءات الحصول على ترخيص تشغيل المرسى البحري وإدارته

أ. تُتبع الإجراءات الآتية للحصول على ترخيص تشغيل المرسى البحري وإدارته:

1. تقديم طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقًا بالمستندات التي تحددها الهيئة، وذلك عبر موقعها الإلكتروني أو من خلال مكاتب تقديم الخدمة.
2. تتولى الهيئة دراسة الطلب فنيًّا للتحقق من استيفائه الشروط والمتطلبات المقررة، ولها أن تطلب من مقدم الطلب استكمال أي مستندات أو بيانات لازمة للبت فيه.
3. تُخطر الهيئة طالب الترخيص بقرارها بالموافقة أو الرفض خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.
4. في حال الموافقة، يلتزم طالب الترخيص بسداد الرسم المقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة.
5. تُجري الهيئة معاينة فنية للمرسى البحري للتحقق من مطابقة الموقع للشروط والمتطلبات والمعايير الفنية المعتمدة.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

6. تصدر الهيئة موافقة مبدئية تخول طالب الترخيص استكمال إجراءات استخراج الرخصة التجارية، وبعد صدورها تمنحه الهيئة ترخيص التشغيل، ولا يجوز له مزاولة النشاط قبل صدور الترخيص النهائي.

ب. في حال رفض الطلب، تُخطر الهيئة طالب الترخيص بأسباب الرفض، ويجوز له التقدم بطلب جديد بعد استيفاء الشروط المقررة.

ت. تكون مدة ترخيص تشغيل المرسى سنة واحدة أو أكثر، ويجوز تجديده لمدة أو لمدد مماثلة، بشرط تقديم طلب التجديد خلال الشهر السابق على تاريخ انتهائه، وإثبات استمرار توافر شروط الترخيص وسداد الرسم المقرر.

مادة (28)

مع عدم الإخلال بالمتطلبات الأمنية ومتطلبات السلامة العامة وسلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة في الإمارة يجوز للهيئة إعفاء مالك المرسى ومشغله من بعض شروط وإجراءات الحصول على الترخيص ويصدر المدير العام قرارًا بشروط وضوابط هذا الإعفاء.

مادة (29)

عقد إيجار المراسي

تُبرم عقود إيجار مراسي الوسائل البحرية كتابةً، ويوقعها مشغل المرسى والمستأجر أو من يمثلهما قانونًا ولا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويجب أن يتضمن عقد الإيجار البيانات الجوهرية الآتية:

1. اسم المؤجر والمستأجر وبياناتهما التعريفية ومحل إقامتهما ووسائل التواصل معهما.
2. مدة الإيجار وتاريخ بدء سريانه وانتهائه ومقدار الأجرة وآلية سدادها.
3. بيانات الوسيلة البحرية، وعلى وجه الخصوص نوعها وطولها وغاطسها وحمولتها ومدة سريان ترخيصها الملاحي.
4. تحديد مكان رسو الوسيلة البحرية بالمرسى ومساحته أو رقمه إن وجد.
5. التزامات كل من المؤجر والمستأجر الناشئة عن العقد.
6. الخدمات الإضافية التي يقدمها المرسى للوسيلة البحرية إن وجدت.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (30)

إدارة المراسي البحرية

أ. يلتزم مشغل المرسى البحري بإنشاء نظام إدارة متكامل وفعال لكافة العمليات التشغيلية يتضمن على الأقل الأنظمة الفرعية الآتية:

1. نظام إدارة السلامة والبيئة.
2. نظام إدارة الطوارئ.
3. نظام إدارة الاتصالات.
4. نظام إدارة الفحص والصيانة.
5. نظام إدارة الأمن.

ب. يُنشأ بالمرسى مكتب إداري مخصص لإدارته، يُجهز وينظم على نحو يضمن كفاءة الأعمال الإدارية، مع توفير لوحات إرشادية واضحة لتحديد موقعه.

ت. يُنشأ سجل لقيد الوسائل البحرية الزائرة التي ترسو في المرسى، ويربط بالنظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة.

ث. يلتزم مشغل المرسى بتوفير عدد كافٍ من العاملين، وألا يقل عددهم في المرسى الذي يضم أكثر من خمسة وسبعين موقفًا عن عاملين خلال النهار وعامل واحد خلال الليل.

ج. يلتزم مشغل المرسى في إدارة وتشغيل المرسى بما يأتي:

1. التقيد بالمعايير المعتمدة للصحة والسلامة المهنية والبيئية في القطاع البحري.
2. تركيب نظام رقابة مرئي يغطي جميع مرافق المرسى، بما في ذلك المنزال البحري ومنافذ الدخول والخروج.
3. تثبيت لوحات تتضمن مخططًا كاملًا للمرسى ووسائل وأرقام الاتصال في حالات الطوارئ.
4. الالتزام بمعايير اللوحات البحرية المعتمدة لدى الجهة المختصة في ترقيم المراسي وتحديد الاتجاهات والإرشادات.
5. إنشاء سجل للحوادث يتضمن إجراءات الإبلاغ عنها والتحقيق فيها.
6. إخطار الهيئة والجهات المعنية فور وقوع أي حادث بحري.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

7. إعداد تقارير عن الحوادث البحرية التي تقع في المرسى، متضمنة أسبابها والإجراءات المتخذة لمنع تكرارها.
8. إعداد قائمة بالمواد والأنشطة المحظورة في المرسى، والأنشطة التي تتطلب إذنًا خاصًا، ووضعها في مكان ظاهر.
9. حظر إدخال المواد الخطرة أو تداولها داخل المرسى إلا وفق الضوابط المعتمدة وباستخدام حاويات آمنة تحمل بيانًا واضحًا بطبيعة محتواها.
10. حظر تزويد الوسائل البحرية بالوقود داخل المرسى باستخدام العبوات اليدوية، إلا في حالات الطوارئ.
11. توفير مرافق صحية تتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمرسى.
12. تفريغ مرافق التخلص من النفايات وصيانتها بصورة دورية ومنتظمة.
13. توفير أنظمة فعالة لتلقي النفايات الصلبة والسائلة من الوسائل البحرية، مع تجهيز حاويات وصهاريج تخزين مؤقتة مناسبة لنوع المخلفات وكميتها، وضمان التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
14. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حطام الوسائل البحرية الجانحة أو الغارقة أو المهجورة داخل حدود المرسى بالتنسيق مع الهيئة.
15. توفير إنارة كافية في جميع مرافق المرسى خلال ساعات الليل، مع مراعاة استخدام إنارة صديقة للبيئة.
16. تركيب لافتات واضحة تشير إلى مواقع الطوارئ والمرافق الرئيسية.
17. منع ممارسة الأنشطة المحظورة داخل المرسى، وعلى الأخص الصيد والتزلج على الماء.
18. حظر استخدام اللهب المكشوف أو أي مصدر اشتعال بالقرب من المواد القابلة للاشتعال داخل المرسى.
19. التحقق بصورة مستمرة من التزام مستخدمي المرسى بالتعليمات المنظمة لإدارته وتشغيله، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

20. إخطار الهيئة والجهات المعنية بأي وسيلة بحرية تتأخر عن الموعد المحدد لعودتها إلى المرسى.
21. الربط الإلكتروني مع الجهات المعنية في الإمارة لتبادل البيانات المتعلقة بالوسائل البحرية وطاقمها ومستخدميها وفقًا للأنظمة المعتمدة.

يلتزم مشغل المرسى بالمحافظة على المظهر العام للمرسى وجودة صيانته، وعلى وجه الخصوص:

1. الحفاظ على مستوى عالٍ من النظام والنظافة العامة.
2. إجراء صيانة دورية لمنشآت المرسى ومعداته بما يضمن سلامة استخدامها واستمرار كفاءتها.
3. إبقاء الأرصفة خالية من عوائق الحركة أو تشكل خطرًا على السلامة.

مادة (31)

إدارة الصحة والسلامة والبيئة

يلتزم مشغل المرسى عند إعداد وتنفيذ خطة الوقاية من المخاطر بالتقيد باشتراطات الصحة والسلامة المهنية وحماية البيئة المعمول بها في الدولة وعلى وجه الخصوص بما يأتي:

1. الالتزام بالتشريعات والقرارات المنظمة للصحة والسلامة والبيئة.
2. استخدام معدات معتمدة وذات كفاءة في مكافحة التلوث، مع توفير تعليمات واضحة بشأن تشغيلها واستخدامها.
3. تثبيت لوحات تحذيرية داخل المرسى تبين مخاطر التلوث وأماكن التخلص من المواد الملوثة بمختلف أنواعها.
4. منع تفريغ المياه الملوثة أو الزيوت أو نواتج الصرف الصحي أو المخلفات الصلبة في مياه المرسى، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الالتزام بذلك.
5. استخدام المواد الكيميائية المصرح بها من الجهات المختصة في مكافحة التلوث، وفقًا للضوابط البيئية المعتمدة.
6. قصر أعمال الصيانة على الورش والأحواض المخصصة لذلك، ومنع إجراء أي أعمال صيانة داخل المرسى من شأنها التسبب في تلوث المياه.
7. إجراء تقييم دوري للمخاطر وتوثيق نتائجه واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بناءً عليه.
8. إعداد تعليمات وإجراءات مكتوبة للتعامل مع حالات الطوارئ والمخاطر المحتملة.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

9. مراجعة وتحديث تقييمات المخاطر وتعليمات التشغيل دورياً وبحد أدنى مرة كل سنة.
10. وضع نظام لتسجيل حوادث السلامة والتحقيق فيها وتحليل أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تكرارها.
11. توفير معدات السلامة العامة وصيانتها بصفة دورية، وتدريب العاملين على استخدامها، وإعداد أدلة تشغيل معتمدة لها.
12. تدريب العاملين ورفع كفاءتهم للتعامل مع جميع سيناريوهات المخاطر المحددة في خطة الوقاية.
13. توفير وسائل اتصال فعالة بين إدارة المرسى ومستخدميه وجهات الحماية المدنية والإنقاذ البحري.
14. تركيب أنظمة إنذار وكشف الحريق المعتمدة وضمان جاهزيتها للعمل.
15. إجراء فحص دوري منتظم للمرسى للتأكد من سلامة وصيانة أنظمة الوقاية من المخاطر.

مادة (32)

التزود بالوقود

يلتزم مشغل المرسى بإنشاء محطة تزويد آلية بالوقود داخل المراسي المعدة لاستقبال الوسائل البحرية العاملة بالوقود، وذلك وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ. الحصول على جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لإنشاء محطة التزود بالوقود وتشغيلها وإدارتها.
ب. الاحتفاظ بأصول التراخيص ومرفقاتها في موقع المحطة، وإبرازها للجهات المختصة عند الطلب.
ت. تصميم محطة التزود بالوقود وتحديد موقعها بما يتناسب مع مرافق تخزين الوقود وأرصفة التزود، وبما يضمن سلامة التشغيل.
ث. إنشاء المحطة في موقع آمن بعيد عن حركة الأمواج المباشرة، ومجهز بوسائل الحماية من أخطار التلف والحريق، مع إخضاعها للصيانة الدورية المنتظمة.
ج. الالتزام بمتطلبات السلامة عند تفريغ الوقود والتزود به وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
1. اعتماد إجراءات تشغيل آمنة لتفريغ ناقلات الوقود داخل المحطة.
2. توفير منصات ثابتة للتزود بالوقود، ومنصات مخصصة للتزود بالطاقة النظيفة عند تصميم المرسى لاستقبال الوسائل البحرية الصديقة للبيئة.
3. توزيع موزعات الوقود في أماكن محمية من المخاطر، وصيانتها دوريًا، واستبدال أجزائها القابلة للتلف بانتظام، وعلى الأخص الوصلات والخراطيم والصمامات وموانع التسرب.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

4. تزويد أنظمة التوزيع بصمامات أمان وأنظمة فصل تلقائي لوقف تدفق الوقود عند حدوث تسرب أو حريق.
5. تنظيم حركة الوسائل البحرية أثناء التزود بالوقود بما يمنع تعارضها أو تعريض خطوط الضخ للخطر.
6. إيقاف تشغيل الموزعات في حال غياب المسؤول المختص.
7. وضع لافتات وإرشادات واضحة ومرئية وصيانتها بصفة دورية.
8. حماية شاشات العرض والمكونات الكهربائية من العوامل البيئية وأشعة الشمس المباشرة.
9. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من اشتعال أبخرة الوقود، وعلى الأخص تجهيز الخزانات بأنظمة تنفيس ومعالجة الأبخرة وتخفيف الضغط.
10. تزويد صهاريج الوقود وخطوط الأنابيب بأنظمة احتواء ثانوي للحد من تسرب الوقود.
11. تجهيز الخزانات والمضخات بأنظمة إغلاق تلقائي للطوارئ، مع وضع تعليمات واضحة للوصول إليها واستخدامها.
12. تثبيت لافتات تحذيرية ظاهرة، وعلى الأخص حظر التدخين وإيقاف تشغيل المحركات أثناء التزود بالوقود.
13. حظر تفريغ الوقود أو التزود به أثناء الطوارئ أو في الظروف غير الآمنة.
14. منع التدخين منعًا باتًا في مناطق التزود بالوقود.
15. توفير معدات مكافحة الحريق ووسائل الطوارئ وعلى الأخص طفايات الحريق وسلالم الطوارئ ومحطات غسل العين، مع تدريب العاملين على استخدامها.
16. الالتزام بضوابط الأمن والسلامة في تخزين أسطوانات الغاز المسال المملوءة والفارغة وفق المعايير المعتمدة.

مادة (33)
تصريح الفعاليات البحرية

لا يجوز تنظيم أي فعالية بحرية في الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح ملاحي من الهيئة، واستيفاء جميع التصاريح والموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

ويُشترط لإصدار التصريح الملاحي ما يأتي:

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

1. أن تكون الوسائل البحرية المشاركة مرخصة وسارية الترخيص وصالحة وآمنة للملاحة، ومجهزة بجميع معدات السلامة المعتمدة من الهيئة
2. توفير وسائل الأمن والسلامة والإنقاذ البحري والإسعافات اللازمة في موقع الفاعلية.
3. أن يكون طاقم كل وسيلة بحرية مشاركة مؤهلًا وحاصلًا على الرخص والتصاريح اللازمة لقيادتها وتشغيلها.
4. أن تكون منطقة التشغيل المقترحة بعيدة عن المرافق الحيوية وخطوط سير السفن والمناطق المحظور فيها الملاحة، وبما لا يخل بسلامة الملاحة البحرية.

مادة (34)

إجراءات الحصول على تصريح ملاحي للفعاليات البحرية

تتبع الإجراءات الآتية للحصول على التصريح الملاحي للفعالية:

1. تقديم طلب التصريح الملاحي إلى الهيئة عبر موقعها الإلكتروني أو من خلال مكاتب تقديم الخدمة، قبل موعد إقامة الفعالية بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل، مرفقًا به ما يفيد سداد الرسم المقرر، ومبينًا به تفاصيل النشاط البحري، وعلى وجه الخصوص موعد الفعالية ومدتها ومنطقة التشغيل المقترحة وعدد الوسائل البحرية المشاركة ونوعها ومواصفاتها.
2. تتولى الهيئة فحص الطلب من الناحيتين الملاحية والفنية للتحقق من استيفائه الشروط والمتطلبات المقررة، ولها أن تطلب من مقدم الطلب استكمال أي مستندات أو بيانات لازمة، كما يجوز لها تعديل منطقة التشغيل أو تحديد نوع أو عدد الوسائل البحرية المشاركة بما يضمن سلامة الملاحة.
3. تصدر الهيئة قرارها بمنح التصريح الملاحي أو رفضه خلال يومي عمل من تاريخ استيفاء الطلب مستنداته.
4. يتولى منظم الفعالية، بعد صدور التصريح الملاحي اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص إقامة الفعالية عبر النظام الإلكتروني المعتمد في الإمارة.
5. في حال رفض الطلب، تخطر الهيئة مقدم الطلب بأسباب الرفض بالوسيلة المحددة في الطلب، ويجوز له إعادة التقدم بطلب جديد بعد استيفاء الشروط المقررة.

مادة (35)

واجبات المنشأة المصرح لها بإقامة الفعالية

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية في الإمارة، تلتزم المنشأة المصرح لها بإقامة الفعالية البحرية بما يأتي:

1. متابعة حالة الطقس والنشرات التحذيرية الصادرة عن الجهة المختصة بالأرصاد الجوية قبل بدء الفعالية وأثناء انعقادها، ووقفها فورًا عند حدوث أي تغير في الأحوال الجوية من شأنه تعريض سلامة الملاحة البحرية أو المشاركين للخطر.
2. تنظيم الفعالية في منطقة التشغيل المحددة وضمن المواعيد المبينة في التصريح الملاحي.
3. إزالة جميع الحواجز أو العوامات أو العلامات الإرشادية أو أي تجهيزات مؤقتة من منطقة التشغيل فور انتهاء الفعالية.
4. الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير في سلامة الملاحة أو تعريض الوسائل البحرية المشاركة للخطر.
5. الالتزام بالمحافظة على البيئة البحرية، ومنع أي تصرف يترتب عليه تلوث منطقة التشغيل.
6. إخطار الهيئة فور وقوع أي حادث بحري، وتزويدها بنسخة من التقرير الصادر عن الجهة المختصة متضمنًا طبيعة الحادث وأسبابه والإجراءات المتخذة لمعالجة آثاره.

مادة (36)

التنسيق مع الهيئة

تلتزم جميع الجهات بالتنسيق المسبق مع الهيئة قبل القيام بأي إنشاءات أو تمديدات أو أعمال بحرية من شأنها التأثير في سلامة الملاحة، كما تلتزم بوضع علامات وتحذيرات واضحة للدلالة على العوائق البحرية الناتجة عن نشاطها متى كانت تشكل خطرًا على سلامة الملاحة.

مادة (37)

يجوز للهيئة أن تعهد إلى أي جهة متخصصة بالقيام بأعمال الفحص الفني والتفتيش على الوسائل البحرية وقادتها وطاقمها والمراسي ومراكز التدريب على الأنشطة البحرية، وذلك بموجب اتفاقية تحدد نطاق التفويض والتزامات الطرفين والمعايير والمواصفات الواجب مراعاتها عند مباشرة أعمال الفحص والتفتيش.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (38)

توفيق أوضاع الشركات والمنشآت

على جميع الجهات والشركات والمنشآت العاملة في الأنشطة البحرية توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

مادة (39)

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (40)

يُلغى كل حكم في قرار يخالف أحكام هذه اللائحة.

مادة (41)

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من الأول من يوليو 2026 وتُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهـــــد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم العاشر من شهر ذي القعدة لسنة 1447هـ
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر ابريل لسنة 2026م

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae